بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj v21i1.3228
2025; 21(1); 153 –179
ISSN: 5361-1858

"الأقوال المبهمة عند الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة تحليلية لنماذج مختارة"

"The Ambiguous Sayings of Imam Al-Qurtubi (d. 671 AH) in his Comprehensive Interpretation of the Provisions of the Qur'an – An Analytical Study of Selected Models"

[1] أحمد عبدالله الذباحي ، [2] د.مهدي قيس عبدالكريم الجنابي

[1] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة –الشارقة–الإمارات العربية المتحدة
[2] الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة –الشارقة–الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: althabahiahmad@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

[1] أحمد عبدالله الذباحي، [2] د.مهدي قيس عبدالكريم الجنابي– "الأقوال المبهمة عند الإمام القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن دراسة تحليلية لنماذج مختارة" ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3228

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ "الأقوال المبهمة عند الإمام القرطبي (ت671هـ) في تفسيره الجامع لأحكام القرآن – دراسة تحليلية لنماذج مختارة" إلى استقراء استعمالات العماء لمصطلح الإبهام، ثم تحديد أقرب تلك الاستعمالات لموضوع الأقوال المبهمة، والموازنة بين تلك الاستعمالات والأقوال المبهمة اتفاقا وتمايزا، انتهاء إلى استنباط تعريف يكشف حقيقة الأقوال المبهمة، ثم أتبع ذلك بدراسة تطبيقية لسفر من أسفار التفسير وهو الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، وذلك بتتبع صيغ الإبهام عند الإمام القرطبي، ثم اخترت لكل صيغة نموذجا للقول المبهم، وذلك بذكر الآية التي أورد القرطبي عندها القول المبهم، ثم توضيح المناسبة بين القول المبهم والآية، متبوعا بتعيين صاحب القول المبهم موثقاف من مصدره الأصلي، ثم عقد موازنة بين القول المبهم عند القرطبي ومصدره، ثم التنبيه على من نقل القول المبهم عن القرطبي فجعله من قوله، أو نقله مبهما ولم يعين قائله ولم يحدد مصدره.

وخلصت الدراسة إلى نتائج مهمة، أبرزها: أن حقيقة القول المبهم هي إضافة القول إلى غير معين، وأن صيغ القول المبهم تنوع في تفسير القرطبي بين صيغ مطلقة كقوله:" قال العلماء"، وصيغ مقيدة كقوله:" قال أهل اللغة" أو:" قال الفقهاء"، وأن الأقوال المنسوبة إلى قائليها هي الغالبة في تفسيره مقارنة بالأقوال المبهمة، وأن موضوعات الأقوال المبهمة ذات الصيغ المطلقة تشمل مختلف العلوم الشرعية واللغوية، في حين أن موضوعات الأقوال المبهمة ذات الصيغ المقيدة، موضوعاتها غالباً ما تختص بمن أضيفت إليهم.

الكلمات المفتاحية: القرطبي، الأقوال المبهمة، التفسير، الجامع لأحكام القرآن، صيغ الإبهام.

Abstract:

This study, tagged with "ambiguous sayings according to Imam Al-Qurtubi in his comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an - an analytical study of selected models" aims to extrapolate the uses of blindness to the term ambiguity, then determine the closest of those uses to the subject of ambiguous sayings, and balance between those uses and vague sayings in agreement and differentiation, ending with the conclusion of a definition that reveals the truth of ambiguous sayings, then followed by an applied study of one of the books of interpretation, which is the collector of the provisions of the Qur'an by Imam Al-Qurtubi, by tracking the ambiguity formulas of Imam Al-Qurtubi, then I chose for each formula a model for the vague saying, by mentioning the verse in which Al-Qurtubi reported the ambiguous saying, then clarifying the occasion between the vague saying and the verse, followed by appointing the author of the ambiguous saying documented from its original source, then holding a balance between the ambiguous saying when Al-Qurtubi and its source, then warning against those who quoted the ambiguous saying from Al-Qurtubi and made it from his saying, or transferred it vague and did not appoint the person who said it and did not specify its source.

The study concluded to important results, most notably: that the fact of the vague saying is to add the saying to the uncertain, and that the forms of vague saying varied in the interpretation of Al-Qurtubi between absolute formulas such as saying: "The scholars said", and restricted formulas such as saying: "The people of the language said" or: "The jurists said", and that the sayings attributed to those who said them are predominant in its interpretation compared to the vague sayings, and that the subjects of vague sayings with absolute formulas include various legal and linguistic sciences, while the topics of vague sayings with restricted formulas, their topics are often concerned with those to whom they were added.

Keywords: Al-Qurtubi, ambiguous sayings, interpretation, the collector of the provisions of the Qur'an, ambiguous formulas.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وجعله نوراً يهتدي به الراغبون، ومنهلاً يستقي منه العالمون، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الذين حملوا أمانة العلم، وبلّغوها للناس بيقين، فكانوا كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] أما بعد:

فمن أبرز ما يميز التراث الإسلامي ذلك التوثيق العلمي الدقيق الذي سار عليه العلماء في نقل النصوص وإسناد الأقوال إلى قائليها، وهو منهج فريد يعكس الأمانة العلمية والدقة المنهجية التي تميز بها علماؤنا في شتى المجالات المعرفية: تفسيراً، وحديثاً، وفقهاً، وأصولاً، ولغةً.

إلا أن المتعمق في دراسة هذا التراث الضخم يلحظ ظاهرة علمية جديرة بالبحث والتحليل، وهي ورود بعض الأقوال منسوبة إلى غير معيَّن، أو مضافة إلى طبقة من طبقات العلماء دون تحديد، وهي ظاهرة تثير تساؤلات منهجية عدة حول طبيعة هذه الأقوال، ودوافع إبهامها، وأثر ذلك في الفهم والاستنباط.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لدراسة هذه الظاهرة وما يتصل بها من صيغ الإبهام والحاجة لتعيين قائليها، وما يترتب على ذلك من فوائد علمية ومنهجية، إلا أن البحث والاستقراء لم يكشف عن وجود دراسة مستقلة تتناول جوانبها النظرية والتطبيقية تأثيلا وتحليلا، ومن هنا نشأت فكرة هذه الدراسة التي تسعى – بعد الاستخارة والتوكل على الله تعالى – إلى تحليل هذه الظاهرة وفق منهجية علمية تقوم على المحاور الآتية:

1. الرصد المنهجي لاستعمالات العلماء لمصطلح الإبهام في مختلف السياقات.
2. المقارنة بين استعمالات العلماء لمصطلح الإبهام، وتحليل العلاقة بينه وبين الأقوال المبهمة واستنباط حقيقتها.
3. الدراسة الموضوعية للأقوال المبهمة وتصنيفها وتحليل خصائصها.
4. التحليل السياقي لمناسبة هذه الأقوال للآيات والأحاديث التي وردت في إطارها.
5. التطبيق العملي على نموذج بارز يتمثل في تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، مع التركيز على دراسة نماذج مختارة تكشف عن منهجه في التعامل مع هذه الظاهرة.

وقد تجلت هذه الظاهرة بصورة واضحة في المصنفات التفسيرية، لا سيما في نوعين بارزين أحدهما: كتب التفسير بالمأثور – كتفسيري الطبري وابن كثير، والثاني: كتب التفسير الفقهي – كتفسيري القرطبي وابن العربي، غير أن الباحث يلحظ ندرتها في التفاسير ذات المنحى اللغوي، كالدر المصون للسمين الحلبي، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، مما يشير إلى ارتباط هذه الظاهرة بطبيعة المادة العلمية ومنهج التأليف.

وتأتي هذه الدراسة محاولةً لسد ثغرة في المكتبة الإسلامية، وإضافةً نوعية للدراسات المنهجية في علوم التفسير، راجين من الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جوانب عدة:

الكشف عن ظاهرة الأقوال المبهمة في التراث التفسيري

تحليل منهج الإمام القرطبي في التعامل مع الأقوال المبهمة

إبراز الدلالات العلمية والمنهجية لظاهرة الإبهام في النقل العلمي

الإسهام في تعيين قائلي الأقوال المبهمة وتوثيقها من مصادرها

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس الآتي:

ما منهج الإمام القرطبي في إيراد الأقوال المبهمة في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالأقوال المبهمة في اصطلاح العلماء؟
2. ما الصيغ التي استخدمها القرطبي في إيراد الأقوال المبهمة؟
3. ما الموضوعات التي تناولتها الأقوال المبهمة في تفسير القرطبي؟
4. كيف يمكن تعيين قائلي الأقوال المبهمة وتوثيقها؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحرير مفهوم الأقوال المبهمة
2. تحليل منهج القرطبي في التعامل مع الأقوال المبهمة
3. دراسة صيغ الإبهام وموضوعاتها في تفسير القرطبي
4. تعيين قائلي الأقوال المبهمة وتوثيقها من مصادرها

حدود الدراسة:

تقتصر على دراسة الأقوال المبهمة في تفسير "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، مع تتبع مصادرها والكتب الناقلة عنها.

الدراسات السابقة

بعد الاستقراء والتتبع في المصادر والمراجع العلمية، لم نجد دراسة مستقلة تناولت موضوع الأقوال المبهمة عند العلماء، وقد انحصرت الدراسات السابقة في مجالات الإبهام الآتية:

1. مبهمات المتن والإسناد
2. مبهمات ألفاظ القرآن والسنة
3. مبهمات الأعلام في القرآن
4. مبهمات المصطلحات الفقهية واللغوية

أبرز المؤلفات في موضوع المبهمات:

1. المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي(1) المتوفى سنة: 826هـ، وقد صرح بأنه جمع فيه كل ما أورده الخطيب والنووي وابن بشكوال مع زيادات عليهم، وقد طبع الكتاب دار الوفاء في المنصورة بتحقيق: عبدالرحمن عبدالمجيد، في طبعته الأولى سنة:1414هـ الموافق:1994م، ومن أبرز ما تميزت به نتائج هذه الدراسة جمع الأحاديث التي لم تبين من أبهم في متون الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، أو من أبهم من الرواة في أسانيدها، ثم بينتهم وجعلت تلك الأحاديث مرتبة على أبواب الفقه ليسهل تناول. (2)
2. المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لمحمود بن أحمد العيني(3) المتوفى سنة: 855هـ، وقد طبعت دار السلام الكتاب في القاهرة وبتحقق الأستاذ الدكتور علي محمد وآخرون معه، في طبعته الأولى عام: 1431هـ والموافق: 2010م، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة استخراج الشواهد الشعرية المستشهد بها في شروح ألفية ابن مالك، ثم تعيين من لم يعين من أصحاب تلك الشواهد الشعرية.(4)
3. مفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي(5) المتوفى سنة: 911هـ، جمع ما أفرده السهيلي وابن عسكر وابن جماعة بأوجز عبارة مع زيادة فوائد،(6) وقد طبع الكتاب مؤسسة علوم القرآن ببيروت، بتحقيق مصطفى البغا في طبعته الأولى عام 1403هـ والموافق 1982م، وكان من أبرز نتائج كتاب المفحمات تعيين ما أبهم من الأيام والأماكن والأشخاص والأقوام الوارد ذكرهم في القرآن، كما هو ظاهر صنيع السيوطي من خلال سورة الفاتحة.(7)

---

1. قاضي القضاة ولي الدين العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم المولود سنة: 762هـ والمتوفى سنة: 826. ينظر: بن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي عبدالله(ت: 874هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين،(الهيئة المصرية العامة للكتاب)، بدون رقم طبعة، ج: 1، ص: 332.

2. ينظر: العراقي، أحمد بن عبدالرحيم(ت: 826هـ)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، بتحقيق: عبدالرحمن عبدالمجيد، (المنصورة: دار الوفاء، 1414هـ/1994م)، ط1، ص: 93.

3. العيني قاضي القضاة بدر الدين العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، ولد سنة: 762هـ وتوفي سنة: 855. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقق: محمد أبو الفضل،(مصر: إبراهيم عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1387هـ/1967م)، ط1، ج: 1، ص: 473–474.

4. العيني، محمود بن أحمد(ت: 855هـ)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، تحقيق: علي محمد وآخرون،(القاهرة: دار السلام، 1431هـ/2010م)، ط1، ج: 1، ص: 23.

5. جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الخصيري، ولد سنة 849هـ وتوفي سنة: 911. ينظر: بابن القاضي، أحمد بن محمّد المكناسى(ت: 1025هـ)، درّة الحجال فى أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور،(القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة، 1391هـ/1971م) ط1، ج: 3، ص: 92.

6. ينظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ، 1414هـ/1994م)، ط1،ج: 4، ص: 93.

7. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، 1403هـ/1982م)، ط1، ص: 10.

ما يميز الدراسة الحالية:

1. تختص بدراسة الأقوال المبهمة المنسوبة إلى طبقات العلماء في كتب التراث.
2. تتجاوز تعيين الأعلام في النصوص الشرعية إلى تحليل ظاهرة الإبهام في النقل العلمي.
3. تقدم دراسة تطبيقية على تفسير القرطبي كنموذج لهذه الظاهرة

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن من خلال:

1. استقراء استعمالات العلماء لمصطلح الإبهام وتحليلها.
2. جمع الأقوال المبهمة في تفسير القرطبي وتصنيفها.
3. تعيين قائلي الأقوال المبهمة وتوثيقها من مصادرها.
4. تحليل منهج القرطبي في نقل الأقوال المبهمة ومقارنتها بمصادرها.

خطة الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وتحت كل مبحث أربعة مطالب، مصدرا بمقدمة ومذيلا بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإبهام عند العلماء واستعمالاته، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: المبهم عند المفسرين، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المطلب الثاني: المبهم عند المحدثين، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المطلب الثالث: المبهم عند الفقهاء، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المطلب الرابع: المبهم عند اللغويين، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للأقوال المبهمة في تفسير القرطبي، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال المبهمة المعزوة للعلماء مطلقا عند القرطبي

المطلب الثاني: الأقوال المبهمة المعزوة لعلماء اللغة والمعاني عند القرطبي

المطلب الثالث: الأقوال المبهمة المعزوة للفقهاء عند القرطبي

المطلب الرابع: الأقوال المبهمة المعزوة لعلماء التاريخ والسير عند القرطبي

المبحث الأول: مفهوم الإبهام عند العلماء واستعمالاته.

المطلب الأول: المبهم عند المفسرين، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المسألة الأولى: استعمالات المفسرين للمبهم وعناصره

تعددت استعمالات المفسرين للمبهم، ومن تلك الاستعمالات التي لها صلة بتعيين أصحاب الأقوال المبهمة ما يلي:

قائل القول: روى الطبري(1) بسنده عن ابن زيد في قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيٓـَٔتْ وُجُوهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الملك [27] وقال الله لهم: هذا العذاب الذي كنتم به تذكرون ربكم أن يعجله لكم".(2) فالإبهام في كلمة" قيل" فسره ابن زيد بأنه من الله تعالى.

المسألة الثانية: تعريفات المبهم عند المفسرين، والموازنة بينها وبين استعمالهم

تعددت عبارات المفسرين في تعريف المبهم، ومن تلك التعريفات:

1. قال السهيلي(3):" من لم يسم فيه باسمه العلم".(4)
2. وقال ابن عسكر(5):" علم ما أبهم فيه من أسماء الذين نزلت في أوصافهم الآيات، وكانوا سببا لما فيه من الأخبار والحكايات".(6)
3. وقال البلنسي(7):" ما أبهم ذكره في القرآن من الأسماء".(8)
4. قال ابن جماعة(1):" تبيين ما في القرآن من الأسماء والصفات".(2)

---

1. الإمام أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب، المولود سنة: 242هـ وتوفي سنة: 310هـ.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ) البداية والنهاية، (القاهرة: مطبعة السعادة)، ج: 11، ص: 145– 146.
2. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مصدر سابق، ج: 23، ص: 136.
3. الحافظ السهيلي: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد، مولده سنة بضع وخمسمائة، وتوفي سنة: 581هـ.
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد(ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م)، ط1، ج: 4، ص: 96.
4. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله(ت: 581هـ)، التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن، تحقيق: محمود ربيع، (القاهرة: تجليد الأنوار، 1938م)، ط1، ص: 8.
5. القاضي ابن عسكر: محمد بن علي بن خضر الغساني، ولم يذكر الذهبي سنة ولادته وتوفي سنة: 636هـ
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي،(القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ج: 16، ص: 319.
6. ابن عسكر، محمد بن علي(ت: 636هـ)، التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام، تحقيق: حسن إسماعيل،(دمشق: دار الفكر ودار الفكر المعاصرة، 1418هـ/ 1997م)، ط1، ص: 34.
7. البلنسي الشيخ الإمام المعمر مقرئ العصر: علي بن محمد بن علي بن هذيل، ولد سنة: 471هـ وتوفي سنة: 564هـ.
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج: 15، ص: 219.
8. البلنسي، علي بن محمد(ت: 564هـ)، صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل، تحقيق: حنيف حسن القاسمي، (بيروت: دار العرب الإسلامي، 1411هـ/1991م)، ط1، ج: 1، ص: 101.

5. وعرفه الدكتور حنيف القاسمي في مقدمة تحقيقه لكتاب البلنسي بأنه:" كل لفظ ورد في القرآن الكريم من ذكر من لم يسمه الله فيه باسمه العلم، من نبي أو ولي أو غيرها، من آدمي أو ملك، أو جني أو بلد أو كوكب أو شجر، أو حيوان له اسم علم أو عدد لم يحدد، أو زمن لم يبين، أو مكان لم يعرف".(3)

فتضمنت تعريفات المفسرين للمبهم في القرآن عدة عناصر، يجمعها الأعلام غير المسماة، وعلاقة الأقوال المبهمة بما أبهم في القرآن هو كون المفسرين قصدوا بيان الأعلام الذين بينت أقوالهم في القرآن وأبهمت أشخاصهم، وأما هذه الدراسة فعنيت بأقوال المفسرين المبهمة التي نقلوها عن غيرهم ولم يعينوا قائليها.

المطلب الثاني: المبهم عند المحدثين، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المسألة الأولى: استعمالات المحدثين للمبهم وعناصره

تعددت استعمالات المحدثين للمبهم، ومن تلك الاستعمالات التي لها صلة بتعيين أصحاب الأقوال المبهمة ما يلي:

من لم يبين اسمه من الرواة وذكر بكنيته، وأطلقوا المحكم على ما بين من أسمائهم.

قال الخطيب(4):" هذا كتاب أوردت فيه أحاديث تشتمل على قصص متضمنة ذكر جماعة من الرجال والنساء أبهمت أسماؤهم وكنى عنها، وجاءت في أحاديث أخر محكمة فجمعت بينهما، وجعلت إثر كل حديث فيه اسم مبهم حديثا فيه بيانه".(5)

المسألة الثانية: تعريفات المبهم عند المحدثين، والموازنة بينها وبين استعمالهم

عرف المحدثون المبهم بعبارات متقاربة، وهذا عرض لتلك التعريفات، فمنها:

1. قال ابن الصلاح(6):" من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء".(7)
2. قال ابن كثير(1):" المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه".(2)

---

1. بدر الدين قاضي القضاة ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، ولد سنة: 639هـ وتوفي سنة: 733هـ.

ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 748هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة،(الطائف: مكتبة الصديق، 1408هـ/1988م) بدون رقم طبعة، ص: 209.

2. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم،(ت: 748هـ)، غرر التبيان في من لم يسم في القرآن، تحقيق: جواد خلف،(كراتشي: دار قتيبة، 1410/ 1990م) ط1، ص 192.

3. البلنسي، علي بن محمد(ت: 564هـ)، صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل، مصدر سابق، ج: 1، ص: 35.

وهذا التعريف الذي ذكره الدكتور حنيف يشبه ما أفاده السهيلي في مقدمة التعريف والإعلام.

4. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت، ولد سنة: 392هـ وتوفي سنة: 463.

ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم،(ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقق: إحسان عباس،(بيروت: دار صادر، 1900م) بدون رقم طبعة، ج: 1، ص: 92-93.

5. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(ت: 436هـ)، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تحقيق: عز الدين علي،(القاهرة: مكتبة الخنجي، 1417هـ/1997م) ط3، ج: 1، ص: 3.

6. الحافظ العلامة أبو عمرو ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان، ولد سنة: 577هـ وتوفي سنة: 643هـ.

ينظر: بن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله(ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،(مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب)، بدون رقم طبعة، ج: 6، ص: 354.

7. ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن(ت: 643هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر،(سوريا: دار الفكر بيروت: دار الفكر المعاصر 1406هـ/ 1986م) بدون رقم طبعة، ص: 375.

لقد اتفقت كلمة المحدثين على تعريف المبهم بأنه: من لم يسم من الرواة، وعلاقة الأقوال المبهمة بما أبهم في متون الأحاديث وأسانيدها، هو كون المحدثين قصدوا تعيين الرواة أو تعيين الأعلام في المتون، وأما هذه الدراسة فعنيت بأقوال المحدثين المبهمة التي نقلوها عن غيرهم ولم يعينوا قائليها.

المطلب الثالث: المبهم عند الفقهاء، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المسألة الأولى: استعمالات الفقهاء للمبهم وعناصره

تعددت استعمالات الفقهاء للمبهم، ومن تلك الاستعمالات التي لها صلة بتعيين أصحاب الأقوال المبهمة ما يلي:
ما لم يبين من ألقاب مراتب العلماء الدينية، وتعيين المراد منها في كل مذهب، وقد قرر ذلك ابن بدران(3) فقال:" ثم اعلم أن الأصحاب في مصنفاتهم كثيرا ما يستعملون المبهمات في الأسماء والكتب، فيبقى ذلك مغلقا على من لا اطلاع له على كتب الطبقات والتاريخ فمن ثم خطر لي أن أبين بعض ذلك خدمة للمبتدئين وتذكرة لغيرهم".(4) فالمبهم عند الفقهاء مما له علاقة بهذه الدراسة هو: ما أطلق من مراتب العلماء الدينية كالقاضي وشيخ الإسلام وغيرهما، ويحتاج إلى تعيين.

المسألة الثانية: تعريفات المبهم عند الفقهاء، والموازنة بينها وبين استعمالهم

اتفقت كلمة علماء الأصول على أن المبهم هو المجمل، وعرفوه بعدة تعريفات، منها:

1. قال الجويني(5)" المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم. والمبهم هو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه".(6)
2. وقال السمعاني(7):" وقد قيل: أن المجمل ما لا يستعمل بنفسه فى معرفة المراد به. وقيل –أيضا–: أنه الكلام المبهم الذى لا يطاوع التقييد أولا ببيان، ولا يفهم منه المراد بنفسه حتى فضائه تعين كشف هذه".(1)

---

1. الحافظ ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، ولد سنة: 701هـ وتوفي سنة: 774هـ.
ينظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد(ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق: لجنة من العلماء،(بيروت: دار الكتب العلمية)، بدون رقم طبعة، ج: 1، ص: 111–113.

2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت: 774هـ)، اختصار علوم الحديث،(بيروت: دار الكتب العلمية)، ط2، ص: 97.

3. الأصولي الحنبلي ابن بدران: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ، ولم يذكر الزركلي سنة ولادته وقد توفي سنة: 1346هـ.
ينظر: الزركلي، محمود بن محمد بن علي(ت: 1396هـ)، الأعلام،(دار العلم للملايين، 2002م)، ط15،ج: 4، ص: 37.

4. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد(ت: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي،(بيروت: الرسالة، 1401هـ)، ط2، ص: 410.

5. إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المولود سنة: 419هـ والمتوفى سنة: 478.
الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،(بيروت: دار إحياء التراث، 1420هـ/2000م)، بدون رقم طبعة، ج: 19، ص 116.

6. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقق: صلاح بن محمد بن عويضة،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ / 1997 م)، ط1، ج: ص: 153.

7. أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار، المولود سنة: 426هـ والمتوفى سنة: 489.
ينظر: الداوودي، محمد بن علي بن أحمد(ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، مصدر سابق، ج: 2، ص: 339–340

3. وقال الغزالي(2):" في معرض تعريفه للمجمل:"كل ما خفي معناه وكذلك المبهم".(3)

وبعد تتبع تعريفات المبهم عند الأصوليين والفقهاء، والموازنة بينها وبين استعمالهم في أبواب أصولية وسياقات مختلفة، فعلاقة الأقوال المبهمة بما أبهم في متون الفقه وشروحها وكتب أصول الفقه والقواعد الفقهية، هو كون الفقهاء قصدوا تعيين أصحاب المراتب الدينية التي اشتهرت في مذهب من المذاهب ويختلف تعيين أصحابها من مذهب لمذهب، ولعل هذا ما تفرد بن ابن بدران، فإذا استخدم فقهاء الحنابلة شيخ الإسلام، فإنه يختلف شخصه وعينه عمن أطلق عليه شيخ الإسلام عند المالكية وهكذا.

المطلب الرابع: المبهم عند اللغويين، استعمالاته وتعريفه وعلاقته بالأقوال المبهمة

المسألة الأولى: استعمالات اللغويين للمبهم وعناصره

تعددت استعمالات اللغويين للمبهم، ومن تلك الاستعمالات ما يلي:
تعيين أصحاب الشواهد الشعرية، قال بدر الدين العيني:" أستخرج الأبيات الذي(4) ذكرت فيها على سبيل الاستشهاد في الأبواب، وأبين ما فيها من اللغات والمعاني والإعراب، وأزيل ما فيها من المبهمات التي تتصحف على الطلاب، وأكشف الألفاظ التي تشتبه عليهم في هذا الباب، متعرضا إلى بيان ما فيها من الأبحر والأوزان، وإلى ذكر بقية كل بيت بحسب الطاقة والإمكان، وإلى إيضاح قائله عند الظفر والوجدان".(5)

المسألة الثانية: تعريفات المبهم عند اللغويين، والموازنة بينها وبين استعمالهم

1. قال الرماني(6):" المحتمل للوجوه المختلفة".(7)
2. وعرفه ابن الوراق(8) فقال:" وأما المبهم: فليس موضوعا لشيء بعينه".(1)

---

1. السمعاني، منصور بن محمد(ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1999م)، ط1، ج: 1، ص: 290.

2. أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، المولود سنة: 450هـ والمتوفى سنة: 505هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن(ت: 643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقق: محيي الدين علي نجيب،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م)، ط1، ج: 1، ص: 249.

3. الغزالي، محمد بن محمد(ت: 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو،(بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/ 1998م) ط3، ص: 245-246.

4. هكذا في الطبعة التي رجعت إليها ولعل الصواب: التي.

5. العيني، محمود بن أحمد(ت: 855هـ)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، مصدر سابق، ج: 1، ص: 23.

6. النحوي المتكلم الرماني: علي بن عيسى بن علي، المولود سنة: 296هـ والمتوفى سنة: 384هـ.

ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج: 3، ص: 299.

7. الرماني، علي بن عيسى،(ت: 384هـ)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: سيف بن عبدالرحمن،(الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1418هـ/1998م)، بدون رقم طعبة، ص: 573. رسالة دكتوراة

8. ابن الوراق النحوي: محمد بن عبدالله بن العباس، ولم يذكر السيوطي سنة ولادته وتوفي سنة: 381هـ.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،(صيدا: المكتبة العصرية)، بدون رقم طبعة، ج: 1، ص: 129-130.

3. قال تمام حسان:" ما دلّ على مسمّى غير معين فيحتاج في تعيينه إلى ضميمة من الوصف أو الإضافة أو التمييز".(2)
وهذا التعريف الأخير يشمل التعريفين الأوليين ويزيد عليهما بما يرفع الإبهام ويعينه بالنعت أو الإضافة أو التمييز.
وبتتبع تعريفات المبهم عند أهل اللغة، والموازنة بينها وبين استعمالهم، فالعلاقة بين دراستي للأقوال المبهمة والأقوال اللغوية التي أطلق اللغويين نسبتها ولم يبينوا قائلها، سواء كانت شواهد شعرية أو قواعد نثرية سماعية أو قياسية، هي أني لم أجد من استعملها من اللغويين غير ما صرح به العيني في مقاصده في شرحه لشواهد شروح الألفية وتعيين من أبهم في تلك الشروح من أصحاب الشواهد الشعرية، وسوف أتناول هذا من خلال تفسير القرطبي، وما أقف عليه عنده من أقوال مبهمة نسبت للغويين دون تعيين، فأوثقها من مصادرها وأعين قائليها.
وبعد هذا التتبع لاستعمالات العلماء للمبهم في كل فن من الفنون، وتعريفاتهم لهذا المصطلح والموازنة بينها، فيمكن أن تعرف الأقوال المبهمة بأنها:

الأقوال التي نقلت بالنص أو بالمعنى في علم من العلوم، وتحتاج إلى تعين قائليها، وعزوها وتوثيقها من مصادرها.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للأقوال المبهمة في تفسير القرطبي

المطلب الأول: الأقوال المبهمة المعزوة للعلماء مطلقا عند القرطبي

المسألة الأولى: الآية التي ذكر عندها القرطبي القول المبهم المعزو للعلماء مطلقا ونصه وتعيين قائله ومصدره

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١ ﴾ آل عمران [21]

قال القرطبي:" قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس".(3)
ومناسبة هذا النص للآية قوله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١ ﴾ آل عمران [21] وهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فأنكر الله على من قابل عملهم بالقتل وتوعدهم بالعذاب الأليم.
أقرب عبارة للقول المبهم هي ما أفاده أبو الليث السمرقندي(4) حيث قال:" ويقال: إن الأمراء يجب عليهم الأمر والنهي باليد، والعلماء باللسان، والعوام بالقلب"،(5) وقال في تنبيه الغافلين:" قال بعضهم: التغيير باليد للأمراء، وباللسان للعلماء، وبالقلب للعامة".(1)

---

1. ابن الوراق، محمد بن عبدالله(ت: 381هـ)، علل النحو، تحقيق: محمود جاسم،(الرياض: مكتبة الرشد، 1420/1999م)، ط1، ص: 382.
2. عمر، تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها،(عالم الكتب،1427هـ/2006م)، ط5، ص: 97.
3. القرطبي، محمد بن أحمد(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م)، ط2، ج4، ص: 49.
4. أبو الليث السمرقندي: نصر بن محمد بن إبراهيم، ولم يذكر الصفدي سنة ولادته وتوفي سنة: 375هـ.
ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج: 27، ص: 54.
5. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد(ت: 375هـ)، بحر العلوم، بدون رقم طبعة، ، ج: 1، ص: 236.

المسألة الثانية: الموازنة بين القول المبهم المعزو للعلماء مطلقا ومصدره ومن توهم أن القول المبهم المعزو للعلماء مطلقا من كلام القرطبي

يتفق القول المبهم مع ما أفاده القرطبي ويفترقان من عدة وجوه، ومن أبرزها:

1. لم أجد هذا القول لا بنصه ولا بمعناه عند أحد من العلماء المتقدمين على السمرقندي سواء من الصحابة أو التابعين أو من يقرب من طبقتهما.
2. وجدتُ ابن الحاج(2) في المدخل ذكر أن هذه العبارة مأخوذة من معنى حديث، إذ قال:" وقد تقدم في معنى الحديث أن التغيير باليد للأمراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن شابههم وبالقلب للعوام".(3)
3. القرطبي عندما نقل هذا القول الذي أبهمه ذكر أنه مأخوذ من دلالة آية، حيث قال:" وهذا تلقي من قول الله تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ الحجرات [9].(4) فبين القرطبي أن هذا القول أو بعض ما تضمنه، مما تلقاه العلماء من دلالة هذه الآية، ولم يبين قائله أو من استنبطه.

وبعد البحث عن مظان هذا القول الذي نقله القرطبي تبين أنه لم ينقل هذا النص عن القرطبي إلا:

وهبة الزحيلي(5) في تفسيره ولم يعزه إلى القرطبي مع أن النص منقول عن القرطبي بحروفه.(6)

المطلب الثاني: الأقوال المبهمة المعزوة لعلماء اللغة والمعاني عند القرطبي

المسألة الأولى: الآية التي ذكر عندها القرطبي القول المبهم المعزو لعلماء اللغة والمعاني ونصه وتعيين قائله ومصدره

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ۝١٥٩ ﴾ آل عمران [159]

قال القرطبي:" قال أهل اللغة: الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجري أو غيره. ويقال للموضع الذي تركض فيه: مشوار. وقد يكون من قولهم: شرت العسل واشترته فهو مشور ومشتار إذا أخذته من موضعه، قال عدي بن زيد:

في سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار".(7)

---

1. أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد(ت: 375هـ)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، تحقيق: يوسف علي بديوي،(بيروت: دار ابن كثير، 1421هـ/2000م)، ط3، ص: 98.
2. ابن الحاج المالكي: محمد بن محمد، ولم يذكر الصفدي سنة ولاده وتوفي سنة: 737هـ.
ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج: 1، ص: 187.
3. ابن الحاج المالكي، محمد بن محمد، المدخل، دار التراث، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ، ج: 2، ص: 50.
4. القرطبي، محمد بن أحمد(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج: 4، ص: 49.
5. الزحيلي: وهبة مصطفى الزحيلي، المولد سنة: 1351هـ والمتوفي سنة: 1436هـ.
ينظر: اللحام، بديع السيد، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر،(دمشق: دار القلم، 2001م) ط1، ص: 12.
6. الزحيلي، وهبة الزحيلي(ت: 1436هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،(لبنان: دار الفكر، 1411هـ/1991م)، ط1، ج: 3، ص: 186
7. القرطبي، محمد بن أحمد(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج: 4، ص: 249.

ومناسبة هذا النص للآية قوله تعالى :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران [159] وفي هذا النص المبهم بتنزيله على الصحابة رضي الله عنهم بيان فضلهم، وأنهم محل وأهل وذو دراية بالآراء السديدة.

وبعد الرجوع إلى كتب التفسير تبين أن هذا القول مقتبس من قول الثعلبي(1) في الكشف والبيان حيث قال:" وهو مأخوذ من قول العرب: شرت الدابة، وشورتها: إذا استخرجت جريها، وعلمت خبرها، ويقال لما يظهر من حالها: مشوار، وللموضع الذي يشور فيه أيضا مشوار. وقد يكون أيضا من قولهم: شرت العسل وأشرته واشترته، فهو مشور ومشار ومشتار: إذا أخذته من موضعه، واستخرجته منه، قال الأعشى:

كأن جنيا من الزنجبيل بات بفيها وأريا مشورا

وقال عدي بن زيد:

من سماع يأذن الشيخ له وحديث مثل ماذي مشار".(2)

المسألة الثانية: الموازنة بين القول المبهم المعزو لعلماء اللغة والمعاني ومصدره ومن توهم أن القول المبهم المعزو لعماء اللغة والمعاني من كلام القرطبي

يتفق القول المبهم مع ما أفاده القرطبي ويفترقان من عدة وجوه، ومن أبرزها:

1. نقل القرطبي عن الثعلبي وصرح بذلك في مواضع من تفسيره، فيما يتعلق ببعض مسائل اللغة، كما في معنى العول بمعنى العيال.
2. نقل القرطبي قول الثعلبي مثبتا هذا المعنى عند قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ النساء [3] حيث قال:" قال الثعلبي المفسر: قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب(3) سألت أبا عمر الدوري(4) عن هذا وكان إماما في اللغة غير مدافع فقال: هي لغة حمير، وأنشد:

وإن الموت يأخذ كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا

---

1. أبو إسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، ولم يذكر ابن خلكان سنة ولادته في شيء من المصادر وتوفي سنة: 427هـ.
ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم،(ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، مصدر سابق، ج: 1، ص: 79–80.
2. الثعلبي، أحمد بن محمد(ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين،(المملكة العربية السعودية: دار التفسير، 1436 هـ /2015م)، ط1، ج: 9، ص: 356.
3. الواعظ المفسر أبو القاسم بن حبيب: الحسن بن محمد بن حبيب، ولم تذكر سنة ولادته وتوفي سنة: 406هـ.
ينظر: الصفدي، خليل بن أيبك بن عبد الله(ت: 764هـ)، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج: 12، ص: 149–150.
4. المقرئ الضرير أبو عمر الدوري: حفص بن عمر بن عبدالعزيز، ولم يذكر ابن الجزري سنة ولادته وتوفي سنة: 246هـ.
ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف(ت: 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء،(مكتبة ابن تيمية)، بدون رقم طبعة، ج: 1، ص: 255–257.
والمتأمل في الترجمتين السابقتين يرى ما بينهما من الفرق الكبير، ولم يظهر وجه سماع ابن حبيب من أبي عمر الدوري.

يعني وإن كثرت ماشيته وعياله".(1) فهذا يبين أن القرطبي ينقل عن الثعلبي مسائل لغوية، ويصرح باسمه في مواضع من تفسيره، ولكنه أبهمه في هذا الموضع.

وبعد تتبع من نقل هذا النص عن القرطبي يتبين، أنه لم ينقله إلا عدد قليل من أهل العلم، وهم:

1. الشوكاني(2) في فتح القدير، ولم يعزه للقرطبي أو يبين مصدره أو قائله.(3)
2. محمد طنطاوي في التفسير الوسيط، وعزاه للقرطبي مختصرا،(4) ولم يبين ما فيه من إبهام.

بعد تتبع ما نقله الشوكاني عن القرطبي تبين أن بعض المؤلفين(5) نقل كلام الشوكاني وعزاه إليه في فتح القدير، ولم يبين أنه ملخص من كلام القرطبي، فضلا عن أن يبين أصله عند الزجاج(6) والثعلبي ومن بعدهما من العلماء، مما يبين فائدة التتبع وأثره في دقة التوثيق والعزو إلى المصادر الأصلية الأولية.

المطلب الثالث: الأقوال المبهمة المعزوة للفقهاء عند القرطبي

المسألة الأولى: الآية التي ذكر عندها القرطبي القول المبهم المعزو للفقهاء ونصه وتعيين قائله ومصدره

﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ ﴾ يوسف [25]

قال القرطبي:" في الآية دليل على القياس والاعتبار، والعمل بالعرف والعادة؛ لما ذكر من قد القميص مقبلا ومدبرا، وهذا أمر انفرد به المالكية في كتبهم".(7)

ومناسبة النص للآية هو قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥ ﴾ يوسف [25] والشاهد من هذا أن القرطبي نقل استدلال المالكية بهذه الآية على تحكيم العرف والعادة واعتبارهما، ولم يعين من قال بهذا من المالكية ومصدره، فيحتمل أن يكون القائل مفسرا أو أصوليا، لأن المسألة ترجع إلى علم الأصول، وقد تكون مذكورة في كتب الأصول أو في كتب التفسير، فلابد من بحث ذلك وبيانه.

1. القرطبي، محمد بن أحمد(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج: 5، ص: 22.
الثعلبي، أحمد بن محمد(ت: 427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المصدر السابق، ج: 10، ص: 38-39.
2. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، والمولود سنة: 1173هـ والمتوفى سنة: 1250هـ.
ينظر: الزركلي، محمود بن محمد بن علي(ت: 1396هـ)، الأعلام، مصدر سابق، ج: 6، ص: 298.
3. ينظر: الشوكاني، محمد بن علي(ت: 1250هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ط1، ج: 1، ص: 451.
4. ينظر: الطنطاوي، محمد سيد(ت: 1431هـ)، التفسير الوسيط،(القاهرة: دار نهضة مصر، 1997م)، ط1، ج: 2، ص: 317.
5. ينظر: الشلهوب، فؤاد بن عبد العزيز، المعلم الأول صلى الله عليه وسلم،(السعودية: وزارة الأوقاف السعودية)، بدون رقم طبعة، ص: 51.
6. كما سيأتي قريبا.
7. القرطبي، محمد بن أحمد(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج: 9، ص: 171.

فهذه المسألة التي نقل القرطبي تفرد المالكية بها وهي العمل بالعرف والعادة، قد نص عليها ابن العربي(1) في أحكامه، حيث قال:" قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة، لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف؛ وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه في كتبنا".(2)

المسألة الثانية الموازنة بين القول المبهم المعزو للفقهاء ومصدره ومن توهم أن القول المبهم المعزو للفقهاء من كلام القرطبي

يتفق القول المبهم مع ما أفاده القرطبي ويفترقان من عدة وجوه، ومن أبرزها:

1. ظاهر كلام القرطبي وابن العربي أن أصحاب المذاهب الأخرى لا يعتبرون العادة في أقوالهم الفقهية، حين قررا تفرد المالكية بذلك ولكن هذا المعنى نفاه ابن جزي الكلبي(3) وبين وجه إطلاق فقهاء المالكية كون اعتبار العادة من مفردات مذهبهم، فقال:" ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك، فإن العادة هي العرف وهو معتبر في المذاهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قسما منها وإنما انفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره لا أنه انفرد بهما".(4) فكلام ابن جزي يدل على أن تفرد المالكية بالقول بالعادة وتحكيمها ليس على إطلاقه، وإنما هو على الأغلب مقارنة بغيرهم من الفقهاء،(5)والله أعلم.
2. لم يبين ابن جزي من قصد بأهل المذهب، وما هي الكتب التي ذكروا فيها هذه المسألة، فإن لم يكن يقصد ابن العربي والقرطبي فإنهما يدخلان في قوله: أهل المذهب، وقد بين الرجراجي الكتاب الذي بين فيه ابن العربي معنى تفرد المالكية بالعمل بالعرف والعادة فقال:" ولأجل هذا قال القاضي ابن العربي في القبس: العادة إذا جرت أكسبت علما، ورفعت جهلا، وهونت صعبا،

---

1. أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، المولود سنة 468هـ والمتوفى سنة: 543هـ.
ينظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، طبقات المفسرين العشرين، تحقق: علي محمد عمر،(القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ)، ط1، ص: 105.

2. ابن العربي، محمد بن عبدالله(ت: 543هـ)، أحكام القرآن،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003 م)، ط3، ج: 3، ص: 50.

3. ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد، لم يذكر ابن حجر سنة ولادته والمتوفى سنة: 741هـ.
بابن حجر أحمد بن علي(ت: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،(الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ/1972م)، ط2، ج: 5، ص: 88–89.

4. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد(ت: 741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ط1، ص: 193.

5. وإعمال العرف والعادة عند المالكية في الجملة، وإلا فإنه يوجد من علماء المالكية من لم يعمل العرف والعادة في بعض المسائل كابن الماجشون، وذلك في مسألة: من تزوج امرأة بصداق إلى ميسرة وهو ملي غير معسر، فإن محمد بن رشد نقل عن ابن الماجشون أنه لم يحكم العادة والعرف في هذه المسألة، وقضى بفسخ العقد بينهما قبل الدخول لجهالة وقت سداد الصداق، فقال ابن رشد(ت: 520هـ" وابن الماجشون يراه أجلا مجهولا يفسخ به النكاح قبل الدخول".
ابن رشد، محمد بن أحمد(ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ط2، ج: 5، ص: 29.
فهذا يبين أن تفرد المالكية بالقول بالعرف ليس على إطلاقه، حيث أن بعض المالكية لا يقضون بهما في بعض المسائل، فهم أنفسهم متفاوتون في القول بهما كما أنهم في الجملة متفردون عن غيرهم من بقية فقهاء المذاهب من حيث أنهم أكثر إعمالا لهما من غيرهم، والله أعلم.

وهي أصل من أصول مالك، وأباها سائر العلماء لفظا، ويرجعون إليها معنى".(1) وهذا يبين المصدر الذي قصده ابن العربي بقوله: في كتبنا، ألا وهو كتاب(2) القبس الذي شرح فيه كتاب الموطأ.

وبعد البحث لم أجد من نقل كلام ابن العربي بعد القرطبي غير عدد من أهل العلم أذكرهم بحسب تقدمهم، وهم:

1. التوزري ولم يقارن بينه وبين كلام غيره من علماء المالكية في هذه المسألة، ولم يبين وجهه كما بينه ابن جزي الكلبي فلا بد من التنبه لذلك عند الرجوع إلى تفسير ابن العربي؛ بأن هذا التفرد ليس على إطلاقه.(3)
2. وهبة الزحيلي حيث ذكر المسألة نفسها ولم يعزها إلى القرطبي، ولم يعين قائلها.(4)
3. ذكر ما نقله ابن العربي باحثان(5) في أطروحة الدكتوراة في تحقيقهما لكتاب أحكام القرآن لابن العلاء، وذلك في معرض حديثهما عن منهج ابن العلاء في الاستدلال والمناقشة، ومع ذلك فإنهما لم يبينا وجه القول بالانفراد كما بينه ابن جزي.

المطلب الرابع: الأقوال المبهمة المعزوة لعلماء التاريخ والسير عند القرطبي

المسألة الأولى: الآية التي ذكر عندها القرطبي القول المبهم المعزو لعلماء التاريخ والسير ونصه وتعيين قائله ومصدره

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾المائدة [33]

قال القرطبي:" وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتا وكان اسمه يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة".(6)

---

1. الرجراجي، الحسين بن علي(ت: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج وعبدالرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004)، ط1، ج: 6، ص: 201.

2. قال ابن العربي(ت: 543هـ" فإن العادة إذا جرت أكسبت علما ورفعت جهلا وهونت صعبا وهي أصل من أصول مالك وأباها سائر العلماء لفظا ويرجعون إليها على القياس معنى".

ابن العربي، محمد بن عبدالله(ت: 543هـ)، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم،(دار الغرب الإسلامي، 1992م)، ط1، ص: 819.

وقد مثل الرجراجي(ت: 899هـ) ببعض الأمثلة العملية على ذلك، فقال في شرحه على تنقيح الشهاب:" قوله: (أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها) وذلك أن العلماء كلهم قالوا: إذا وقع البيع بثمن معلوم ولم تذكر السكة، فإنها تحمل على السكة المعلومة في موضع البيع؛ لأن العرف إنما جرى في ذلك بتلك السكة. وكذلك إذا وقعت الإجارة بأجرة معلومة ولم تذكر السكة، فإنها تحمل على السكة المعتادة في ذلك الموضع؛ عملا بالعرف أيضا. وكذلك أوقات الصلوات، يخرجها العرف عن الدخول في الإجارات. وكذلك الضرب في الحدود والتعزيرات، محمول على الضرب المعتاد، فهذا كله وأشباهه يحمل على العرف والعادة، فلا يختص به مذهب مالك".

الرجراجي، الحسين بن علي(ت: 899هـ)، رفع النقاب شرح تنقيح الشهاب، مصدر سابق، ج: 1، ص: 200 –201.

3. ينظر: التوزري، عثمان بن عبد القاسم، توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام،(المطبعة التونسية، 1339هـ)، ط1، ج: 1، ص: 103.

4. ينظر: الزحيلي، وهبة مصطفى(ت: 1436هـ)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة المنهج، مصدر سابق، ج: 12، ص: 249.

5. الباحثان هما: الدكتور ناصر بن محمد الدوسري، والدكتور ناصر بن محمد الماجد.

ينظر: ابن العلاء، بكر بن محمد(ت: 344هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: ناصر الماجد وناصر الدوسري،(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1426هـ)، بدون رقم طبعة، ص: 271.

6. القرطبي، محمد بن أحمد(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج: 6، ص: 148.

ومناسبة القول المبهم للآية أن ممن يدخل في السعي بالفساد في الأرض العرنيين، كما حدث زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد البحث يتبين أن هذا الخبر المبهم ذكره ابن سعد في الطبقات عند ذكر سرية كرز رضي الله عنه، حيث قال:" ثم سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين في شوال سنة ست من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: قدم نفر من عرينة ثمانية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واستوبئوا المدينة، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاحه، وكانت ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة أميال من المدينة، فكانوا فيها حتى صحوا وسمنوا فغدوا على اللقاح فاستاقوها، فيدركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر، فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات".(1)

المسالة الثانية: الموازنة بين القول المبهم المعزو لعلماء التاريخ والسير ومصدره ومن توهم أن القول المبهم المعزو لعلماء التاريخ والسير من كلام القرطبي

يتبين من خلال المقارنة بين النص المبهم الذي عزاه القرطبي لأهل التاريخ والسير، وما ذكره ابن سعد، من خلال ما يلي:

1. لم يذكر ابن سعد أن الراعي كان نوبيا في نفس الموضع الذي ذكر فيه قصة السرية، ولكنه ذكره في موضع آخر من الطبقات عند ذكر خدم النبي صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهم، فقال:" وكان يسار عبدا نوبيا أصابه في غزوة بني عبد بن ثعلبة فأعتقه".(2)
2. النص المبهم الذي عزاه القرطبي لأهل التفسير والسير إنما كان استقراء من عدة نصوص، ولم يرد ما ذكره القرطبي عن أهل التواريخ والسير في سياق واحد إلا عند ابن سعد، فترجح أنه المصدر الذي اعتمد عليه القرطبي ولم يصرح به، ومما يرجح ذلك تشابه السياقين.

نقل القول المبهم من تفسير القرطبي ولم يعين قائله:

الشيخ محمد علي آدم الآثيوبي في شرحه لسنن النسائي كلام القرطبي، وما نقله عن أهل التواريخ والسير، ولم يبين هذا الإبهام.(3)

1. ابن سعد، محمد بن سعد(ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1968م)، ط1، ج: 2، ص: 93.
وأصل الحديث خرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث رقم: 6802.
البخاري، محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه،(بولاق: المطبعة الأميرةي الكبرى، 1311هـ، بدون رقم طبعة، ج: 8، ص: 162.
2. ابن سعد، محمد بن سعد(ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج: 1، ص: 498.
3. الأثيوبي، محمد علي(ت: 1442هـ)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،(دار المعراج الدولية للنشر ودار آل بروم للنشر والتوزيع)، ط1، ج: 31، ص: 332.

الخاتمة

وختاما لهذه الدراسة فهذا عرض لأهم النتائج التي خلصت إليها، وبعض التوصيات للإخوة الباحثين وطلاب العلم، وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1. القول المبهم هو القول المضاف إلى طبقة من طبقات العلماء في فن من الفنون ولم يعين قائله.
2. تتنوع صيغ الأقوال المبهمة بتنوع موضوعاتها تفسيرا وحديثا وفقها ولغة، فالقول الأول صيغته أضيفها القرطبي للعلماء، والثانية لأهل اللغة والمعاني، والثالثة للفقهاء والرابعة لأهل التاريخ والسير.
3. القول الأول المعزو للعلماء مطلقا يظهر أن القرطبي نقله عن السمرقندي، وهو مستنبط من آية، كما صرح به القرطبي، وحديث كما صرح بذلك السمرقندي وابن الحاج، وما تضمنه من اختلاف وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باختلاف كونه عالما أو أميرا.
4. القول المبهم الذي عزاه القرطبي لعلماء اللغة والمعاني بأن شرت بمعنى استخرجت، وبالرجوع إلى كتب اللغة التي أُلفت قبل الثعلبي يتبين أن الزجاج(ت: 311هـ) نقل هذا المعنى في معاني القرآن ولم يعزه لأحد، ولم ينقل هذا المعنى بنفس السياق إلا الثعلبي ثم نقله عنه القرطبي مع تغيير يسير،(1) وأقدم من نقل عنه ضرب المثل، بجملة: شرت الدابة، ثعلب(ت: 291هـ) في مجالسة.(2) وأقدم من نقل عنه ضرب المثل بجملة: شرت العسل، الخليل(ت: 170هـ) في كتابه العين وساق البيتين اللذين ذكرهما القرطبي بنفس السياق.(3)
5. القول المبهم الذي عزاه القرطبي للفقهاء وذكر فيه مسألة العمل بالعرف والعادة مقتبس من ابن العربي، ولم يبين الكتاب الذي ذكر فيه مسألة القول بالعرف والعادة، وبين الرجراجي أنه ذكره في كتاب القبس، واستدرك ابن الحاج المالكي على من نقل تفرد المالكية بالقول بالعرف والعادة، ووجهه بإعمالهم له أكثر من غيرهم، وممن لم يحكم العرف والعادة من المالكية ابن الماجشون في بعض المسائل.
6. القول المبهم الذي عزاه القرطبي لأهل التواريخ والسير وذكر فيه خبر العرنيين مصدره ما أفاده ابن سعد في الطبقات، لم ينقل القرطبي نص ما ذكره ابن سعد وإنما اكتفى بالمعنى.

1. ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري(ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقق: عبد الجليل عبده،(بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/1988م)، ط1، ج: 1، ص: 485.

2. ينظر: ثعلب، أحمد بن يحيى(ت: 291هـ)، مجالس ثعلب، تحقيق: عبدالسلام هارون،(مصر: دار المعارف، 1950م)، ط2، ص: 219.

3. الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت: 170هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،(دار ومكتبة الهلال)، بدون رقم طبعة، ج: 6، ص: 280.

ثانيا: التوصيات

1. توصي هذه الدراسة الباحثين وطلاب العلم بالبحث في صيغ المراتب الدينية في المذاهب الفقهية المختلفة، والسير في هذه الدراسة على منوال ما فعله ابن بدران في المدخل.
2. توصي هذه الدراسة بتتبع صيغ الإبهام عند العلماء، ورصد أكثر الصيغ استخداما عند كل واحد منهم، ثم تعيين قائليها وتوثيقها من مصادرها الأصلية.
3. توصي هذه الدراسة الجامعات والكليات الشرعية بتتبع هذا الموضوع في أمهات الكتب التفسيرية والحديثية والفقهية واللغوية، لجمع تلك الأقوال ودراستها وعزوها إلى قائليها.
4. توصي هذه الدراسة بتتبع الأقوال الاستقرائية المبهمة لأنها الأكثر صعوبة في تعيين قائليها، لأنها تجمع أكثر من قول نقل وصيغ بالمعنى عن أكثر من عالم، أو عن عالم واحد لكن من كتب مختلفة له.
5. توصي هذه الدراسة بتتبع الأقوال المبهمة المعزوة للعلماء مطلقا، وذلك من خلال تفسير القرطبي لأنها الأكثر في تفسيره.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأثيوبي، محمد علي. (1416هـ-1424هـ). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (ط1). بدون بلد نشر: دار المعارج الدولية ودار آل بروم للنشر والتوزيع.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1311هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه (بدون رقم طبعة). بولاق، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى.
3. البلنسي، محمد بن علي. (1411هـ/1991م). صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل (ط1). (تحقيق: حنيف بن حسن القاسمي) بيروت: دار الغرب الأسلامي.
4. ابن تغري بردى، يوسف بن تغري. (بدون سنة نشر). المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (بدون رقم طبعة). (تحقيق: محمد محمد أمين) بدون بلد نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
5. ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبدالله. (بدون سنة نشر). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (بدون رقم طبعة). بدون بلد نشر، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب.
6. التوزري، عثمان بن عبدالقاسم. (1339هـ). توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام (ط1). بدون بلد نشر: المطبعة التونسية.
7. ثعلب، أحمد بن يحيى. (1950م). مجالس ثعلب (ط2). (تحقيق:عبدالسلام هارون) مصر: دار المعارف.
8. الثعلبي، أحمد بن محمد. (1436هـ/2015م). الكشف والبيان عن تفسير القرآن (ط1). (تحقيق: عدد من الباحثين) السعودية: دار التفسير.
9. ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. (بدون سنة نشر). غاية النهاية في طبقات القراء (بدون رقم طبعة). بدون بلد نشر: مكتبة ابن تيمية.
10. ابن جزي، محمد بن أحمد. (1424هـ/2003م). تقريب الوصول إلى علم الأصول (ط1). (تحقيق: محمد حسن) بيروت: دار الكتب العلمية.
11. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1410هـ/1990م). غرر التبيان في من لم يسم في القرآن (ط1). (تحقيق: جواد خلف) كراتشي: دار قتيبة.
12. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (1418هـ/1997م). البرهان في أصول الفقه (ط1). (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة) بيروت: دار الكتب العلمية.
13. ابن الحاج، محمد بن محمد. (بدون سنة طبع). المدخل (بدون رقم طبعة). بدون بلد نشر: دار التراث.
14. ابن حجر، أحمد بن علي. (1392هـ/1972م). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (ط2). حيدر آباد، الهند: دائرة المعارف العثمانية.
15. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم. (1900م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (بدون رقم طبعة). (تحقيق: إحسان عباس) بيروت: دار صادر.
16. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (1417هـ/1997م). الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ط3). (تحقيق: تحقيق: عز الدين علي) القاهرة: مكتبة الخانجي.

17. الداودي، محمد بن علي. (بدون سنة طبع). طبقات المفسرين (بدون رقم طبعة). (تحقيق: لجنة من العلماء) بيروت: دار الكتب العلمية.
18. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1408هـ/1988م). المعجم المختص بالمحدثين (بدون رقم طبعة). (تحقيق: محمد الحبيب الهيلة) الطائف: مكتبة الصديق.
19. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1419هـ/1998م). تذكرة الحفاظ (ط1). (تحقيق: زكريا عميرات) بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الذهبي، محمد بن أحمد. (1427هـ/2006م). سير أعلام النبلاء (بدون رقم طبعة). (تحقيق: محمد أيمن الشبراوي) القاهرة: دار الحديث.
21. الرجراجي، الحسين بن علي. (1425هـ/2004م،). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (ط1). (تحقيق: أحمد السراج وعبدالرحمن الجبرين) الرياض: مكتبة الرشد.
22. الرماني، علي بن عيسى. (1418هـ/1998م). شرح كتاب سيبويه (بدون رقم طبعة). (تحقيق: سيف بن عبدالرحمن) الرياض: جامعة محمد بن سعود الإسلامية.
23. ابن رشد، محمد بن أحمد. (1408هـ/1988م). البيان والتحصيل (ط2). (تحقيق: محمد حجي وآخرون) بيروت: دار الغرب الإسلامي.
24. الزجاج، إبراهيم بن السري. (1408هـ/1988م). معاني القرآن وإعرابه (ط1). (تحقيق: عبد الجليل عبده) بيروت: عالم الكتب.
25. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1411هـ/1991م). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (ط1). لبنان: دار الفكر.
26. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام (ط15). بدون بلد نشر: در العلم للملايين.
27. ابن سعد، محمد بن سعد. (1968م). الطبقات الكبرى (ط1). (تحقيق: إحسان عباس) بيروت: دار صادر.
28. السمعاني، منصور بن محمد. (1418هـ/1999م). قواطع الأدلة في أصول الفقه (ط1). (تحقيق: محمد حسن) بيروت: دار الكتب العلمية.
29. السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله. (1938م). التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن (ط1). (تحقيق: محمود ربيع) القاهرة: تجليد الأنوار.
30. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (1394هـ/1974م). الإتقان في علوم القرآن (بدون رقم طبعة). (تحقيق: محمد أبو الفضل) مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
31. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (1387هـ/1967م). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (ط1). (تحقيق: محمد أبو الفضل) مصر: إبراهيم عيسى البابي الحلبي وشركاه.
32. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (1396هـ). طبقات المفسرين العشرين (ط1). (تحقيق: علي محمد عمر) القاهرة: مكتبة وهبة.
33. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (1403هـ/1982م). مفحمات الأقران في مبهمات القرآن (ط1). (تحقيق: مصطفى البغا) بيروت: مؤسسة علوم القرآن.

34.السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (بدون سنة نشر). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (بدون رقم طبعة). (تحقيق: محمد إبو الفضل إبراهيم) صيدا: المكتبة العصرية.

35.الشلهوب، فؤاد بن عبدالعزيز. (بدون تاريخ طبع). المعلم الأول صلى الله عليه وسلم (بدون رقم طبعة). السعودية: وزارة الأوقاف السعودية.

36.الشوكاني، محمد بن علي. (1414هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط1). دمشق/بيروت: دار ابن كثير/دار الكلم الطيب.

37.ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. (1406هـ/1986م). معرفة أنواع علوم الحديث (بدون رقم طبعة). (تحقيق: نور الدين عتر) بيروت، سوريا: دار الفكر ودار الفكر المعاصر.

38.الصفدي، صلاح الدين خليل. (1420هـ/2000م). الوافي بالوفيات (بدون رقم طبعة). (تحقيق: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى) بيروت: دار إحياء التراث.

39.ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن. (1992م). طبقات الفقهاء الشافعية (ط1). (تحقيق: محيي الدين علي نجيب) بيروت: دار البشائر الإسلامية.

40.الطنطاوي، محمد سيد. (1997م). التفسير الوسيط (ط1). القاهرة: دار نهضة مصر.

41.العراقي، أحمد بن عبدالرحيم. (1414هـ/1994م). المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (ط1). (تحقيق: عبدالرحمن عبدالحميد) المنصورة: دار الوفاء.

42.ابن العربي، محمد بن عبدالله. (1424هـ/2003م). أحكام القرآن (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

43.ابن العربي، محمد بن عبدالله. (1992م). القبس شرح موطأ مالك بن أنس (ط1). (تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم) بدون بلد نشر: دار الغرب الإسلامي.

44.ابن عسكر، محمد بن علي. (1418هـ/1997م). التكميل والإتمام لكتاب التعريف والإعلام (ط1). (تحقيق: حسن إسماعيل) دمشق، سورية: دار الفكر ودار الفكر المعاصر.

45.ابن العلاء، بكر بن محمد. (1426هـ). أحكام القرآن (بدون رقم طبعة). (تحقيق: ناصر الماجد وناصر الدوسري) الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود.

46.عمر، تمام حسان. (1427هـ/2006م). اللغة العربية معناها ومبناها (ط5). بدون بلد نشر: عالم الكتب.

47.العيني، محمود بن أحمد. (1431هـ/2010م). المقاصد النحوية في شرح لشواهد شروح الألفية (ط1). (تحقيق: علي محمد وآخرون) القاهرة: دار السلام.

48.الغزالي، محمد بن محمد. (1419هـ/1998م). المنخول من تعليقات الأصول (ط3). (تحقيق: محمد حسن هيتو) بيروت/دمشق: دار الفكر المعاصر/دار الفكر.

49.الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (بدون سنة نشر). العين (بدون رقم طبعة). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي) بدون بلد نشر: دار ومكتبة الهلال.

50.ابن القاضي، أحمد بن محمد المكناسي. (1391هـ/1971م). درة الحجال في أسماء الرجال (ط1). (تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور) القاهرة/تونس: دار التراث/المكتبة العتيقة.

51.القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن (ط2). (أحمد البردوني، و إبراهيم أطفيش، المحررون) القاهرة: دار الكتب المصرية.
52.ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (بدون سنة طبع). اختصار علوم الحديث (ط2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
53.ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (بدون سنة نشر). البداية والنهاية (بدون رقم طبعة). القاهرة: مطبعة السعادة.
54.أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد. (1421هـ/2000م). تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ط3). (تحقيق: يوسف علي بدوي) بيروت: دار ابن كثير.
55.اللحام، بديع السيد. (2001م). وهبة الزحيلي العالم والفقيه والمفسر (ط1). دمشق: دار القلم.
56.أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد. بحر العلوم (بدون رقم طبعة). بدون بلد نشر: بدون دار نشر.
57.ابن الوراق، محمد بن عبدالله. (1420هـ/1999م). علل النحو (ط1). (تحقيق: محمود جاسم) الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

List of sources and references:

1. Ethiopian, Muhammad Ali. (1416 AH-1424 AH). Al-Aqba's ammunition in Sharh Al-Mujtaba (1st edition). Without country Publishing: Dar Al-Maarij International and Dar Al-Prom for Publishing and Distribution.
2. Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1311H). Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah - may God's prayers and peace be upon him - his Sunnah and his days (without edition number). Bulaq, Egypt: The Great Princely Press.
3. Valenci, Muhammad ibn Ali. (1411 AH / 1991 AD). The link of addition and the return of the appendix to the connection of the books of information and supplement (1st ed). (Achieved by: Hanif bin Hassan Al Qasimi) Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
4. Ibn Taghri Barada, Yusuf ibn Taghri. (No year of publication). Al-Manhal Al-Safi and Al-Mustafi after Al-Wafi (without edition number). (Investigation: Mohamed Mohamed Amin) without country published: Egyptian General Book Organization.
5. Ibn Taghri Bardi, Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah. (No year of publication). The shining stars in the kings of Egypt and Cairo (no edition number). No country of publication, Egypt: Ministry of Culture and National Guidance, Dar al-Kutub.

6. Al-Tozari, Othman bin Abdul Qasim. (1339H). Clarification of rulings Explanation of the masterpiece of provisions (1st ed.). No country of publication: Tunisian Press.
7. Fox, Ahmad ibn Yahya. (1950). Fox Councils (2nd Edition). (Investigation: Abdel Salam Haroun) Egypt: Dar Al-Maaref.
8. Al-Thalabi, Ahmed bin Muhammad. (1436 AH / 2015 AD). Disclosure and clarification of the interpretation of the Qur'an (1st edition). (Investigation: a number of researchers) Saudi Arabia: Dar Al-Tafsir.
9. Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yusuf. (No year of publication). The end in the layers of readers (no edition number). No country of publication: Ibn Taymiyyah Library.
10. Ibn Juzi, Muhammad ibn Ahmad. (1424 AH / 2003 AD). Approximating access to the science of assets (1st ed). (Edited by: Muhammad Hassan) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
11. Ibn Jama'ah, Muhammad ibn Ibrahim. (1410 AH / 1990 AD). The clarification was deceived in those who were not named in the Qur'an (1st edition). (Investigation: Jawad Khalaf) Karachi: Dar Qutayba.
12. Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah. (1418 AH / 1997 AD). The proof in the principles of jurisprudence (1st ed.). (Edited by: Salah bin Muhammad bin Oweida) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
13. Ibn al-Hajj, Muhammad ibn Muhammad. (No year of printing). Entrance (no edition number). No country of publication: Heritage House.
14. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1392 AH / 1972 AD). Pearls inherent in the notables of the eighth hundred (2nd edition). Hyderabad, India: Ottoman Encyclopedia.
15. Ibn Khalkan, Ahmed bin Muhammad bin Ibrahim. (1900). Deaths of notables and news of the sons of time (no edition number). (Investigation: Ihsan Abbas) Beirut: Dar Sader.
16. Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin Ali. (1417 AH / 1997 AD). Ambiguous names in the court news (3rd edition). (Investigation: Edited by: Ezz El-Din Ali) Cairo: Al-Khanji Library.
17. Daoudi, Muhammad ibn Ali. (No year of printing). Layers of commentators (without edition number). (Investigation: A Committee of Scientists) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
18. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. (1408 AH / 1988 AD). Dictionary of modernists (without edition number). (Achieved by: Muhammad Al-Habib Al-Haila) Taif: Al-Siddiq Library.
19. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman. (1419 AH / 1998 AD). Preservation ticket (1st floor). (Edited by: Zakaria Amirat) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
20. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1427 AH / 2006 AD). Biographies of Nobles (no edition number). (Investigated by: Muhammad Ayman Al-Shabrawy) Cairo: Dar Al-Hadith.

21. Rajraji, Hussein bin Ali. (1425 AH / 2004 AD,). Lifting the veil on the revision of the shooting star (1st edition). (Achieved by: Ahmed Al-Sarraj and Abdul Rahman Al-Jabreen) Riyadh: Al-Rushd Library.
22. Al-Rumani, Ali bin Issa. (1418 AH / 1998 AD). Explanation of Sibawayh' s book (without edition number). (Investigation: Saif bin Abdul Rahman) Riyadh: Mohammed bin Saud Islamic University.
23. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. (1408 AH / 1988 AD). Statement and collection (2nd floor). (Edited by: Muhammad Hajji and others) Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
24. Alzajaj, Ibrahim ibn al-Sari. (1408 AH / 1988 AD). The meanings and syntax of the Qur'an (1st edition). (Investigated by: Abdel Jalil Abdo) Beirut: World of Books.
25. Al-Zuhaili, and Heba bin Mustafa. (1411 AH / 1991 AD). The enlightening interpretation of the creed - Sharia and method (1st ed.). Lebanon: Dar Al-Fikr.
26. Al-Zarkali, Khair al-Din ibn Mahmoud. (2002). Flags (15th Edition). Without a country of publication: Teach Millions of Lives.
27. Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd. (1968). The Great Classes (1st Edition). (Investigation: Ihsan Abbas) Beirut: Dar Sader.
28. Al-Samaani, Mansour bin Muhammad. (1418 AH / 1999 AD). Evidence breakers in the principles of jurisprudence (1st ed.). (Edited by: Muhammad Hassan) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
29. Al Suhaily, Abdulrahman bin Abdullah. (1938). Definition and information regarding the names and flags in the Qur'an (1st edition). (Investigation: Mahmoud Rabie) Cairo: Binding of Lights.
30. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1394 AH / 1974 AD). Proficiency in the sciences of the Qur'an (without edition number). (Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl) Egypt: Egyptian General Book Organization.
31. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1387 AH / 1967 AD). Hassan lecture in the history of Egypt and Cairo (1st edition). (Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl) Egypt: Ibrahim Issa Al-Babi Al-Halabi and Co.
32. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1396H). Layers of the twenty commentators (1st edition). (Investigation: Ali Mohamed Omar) Cairo: Wahba Library.
33. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1403 AH / 1982 AD). Peer Compelling in the Ambiguities of the Qur'an (1st Edition). (Edited by: Mustafa Al-Bagha) Beirut: Foundation of Quranic Sciences.
34. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (No year of publication). In order to be aware in the layers of linguists and grammarians (without edition number). (Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim) Sidon: Al-Asriya Library.

35. Al-Shalhoub, Fouad bin Abdulaziz. (No printing date). The first teacher, may God's prayers and peace be upon him (without edition number). Saudi Arabia: Saudi Ministry of Awqaf.
36. Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1414H). Fath al-Qadeer al-Jami' between the art of the novel and the know-how of the science of interpretation (1st edition). Damascus/Beirut: Dar Ibn Kathir / Dar Al-Kalam Al-Tayeb.
37. Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman. (1406 AH / 1986 AD). Knowledge of the types of hadith sciences (without edition number). (Edited by: Noureddine Ater) Beirut, Syria: Dar al-Fikr and Dar al-Fikr al-Mu'asir.
38. Safadi, Salah al-Din Khalil. (1420 AH / 2000 AD). Adequate deaths (no edition number). (Edited by: Ahmad Al-Arnaout and Turki Mustafa) Beirut: Heritage Revival House.
39. Ibn al-Salah, Uthman ibn Abd al-Rahman. (1992). Layers of Shafi'i jurists (1st ed.). (Edited by: Mohieddin Ali Najib) Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
40. Tantawi, Muhammad Sayyid. (1997). Intermediate Interpretation (1st Edition). Cairo: Dar Nahdet Misr.
41. Iraqi, Ahmed bin Abdul Rahim. (1414 AH / 1994 AD). Learned from the ambiguities of the text and the isnad (1st ed). (Investigation: Abdul Rahman Abdul Hamid) Mansoura: Dar Al-Wafa.
42. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah. (1424 AH / 2003 AD). The provisions of the Qur'an (3rd edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
43. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah. (1992). Al-Qabas Explanation of Muwatta Malik bin Anas (1st Edition). (Investigation: Mohamed Abdallah Ould Karim) without country Published: Dar Al-Gharb Al-Islami.
44. Ibn Askar, Muhammad ibn Ali. (1418 AH / 1997 AD). Completion and completion of the book of definition and information (1st edition). (Edited by: Hassan Ismail) Damascus, Syria: Dar al-Fikr and Dar al-Fikr al-Mu'asir.
45. Ibn al-Ala', Bakr ibn Muhammad. (1426H). Provisions of the Qur'an (without edition number). (Achieved by: Nasser Al-Majid and Nasser Al-Dosari) Riyadh: Imam Muhammad bin Saud University.
46. Omar, Tammam Hassan. (1427 AH / 2006 AD). The Arabic language, its meaning and structure (5th floor). No country of publication: World of Books.
47. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (1431 AH / 2010 AD). Grammatical purposes in an explanation of the evidence of the explanations of the millennium (1st ed.). (Investigation: Ali Mohamed et al.) Cairo: Dar es Salaam.
48. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (1419 AH / 1998 AD). Al-Mankhool from the comments of the assets (3rd floor). (Edited by: Muhammad Hassan Hito) Beirut/Damascus: Dar Al-Fikr Al-Muasram/Dar Al-Fikr.

49. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. (No year of publication). Al Ain (no edition number). (Investigated: Mahdi Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai) without country published: Al-Hilal House and Library.
50. Ibn al-Qadi, Ahmad ibn Muhammad al-Meknassi. (1391 AH / 1971 AD). Dora Al-Hajjal in the names of men (1st edition). (Edited by: Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nour) Cairo/Tunisia: Dar al-Turath/Antique Library.
51. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1384 AH / 1964 AD). The Collector of the Provisions of the Qur'an (2nd Edition). (Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Editors) Cairo: Egyptian House of Books.
52. Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar. (No year of printing). Abbreviation of the sciences of hadith (2nd edition). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
53. Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar. (No year of publication). The beginning and the end (without edition number). Cairo: Al-Saada Press.
54. Abu al-Laith al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad. (1421 AH / 2000 AD). Alerting the unwary to the hadiths of the Master of the Prophets and Messengers (3rd ed.). (Investigation: Youssef Ali Badawi) Beirut: Dar Ibn Kathir.
55. Alaham, Badi El Sayed. (2001). Wahba Al-Zuhaili - scholar - jurist and interpreter (1st edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
56. Abu al-Laith al-Samarqandi, Nasr ibn Muhammad. Sea of Science (no edition number). No country of publication: No publishing house.
57. Ibn al-Warraq, Muhammad ibn Abdullah. (1420 AH / 1999 AD). Grammar Ills (1st Edition). .(Investigation: Mahmoud Jassim) Riyadh, Saudi Arabia: Al-Rushd Library